الحمد لله

الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
الدائرة الابتدائية الأولى
القضيّة عدد: 230013731
تاريخ الحكم: 17 نوفمبر 2023

حكم إبتدائي
في مادّة نزاعات الترشّح لانتخابات أعضاء المجالس المحليّة لسنة 2023

باسم الشّعب التونسي
أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

الطاعن: يوسف بن علي البلغوثي، عنوانه بحي 20 مارس، نهج المدينة المنوّرة، المرناقية 1110،

من جهة،

والمطعون ضدّهما: 1-رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، مقره بمكاتبه بمقر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالبحيرة،

2-رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بمنوبة، مقره بمكاتبه بمقر الهيئة الفرعية للانتخابات بمنّوبة،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الطعن المقدّمة من العارض المذكور أعلاه بتاريخ 13 نوفمبر 2023 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 230013731 طعنا في القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بمنوبة والقاضي بتغيير ترتيبه في قائمة المترشحين لانتخابات أعضاء المجالس المحليّة لسنة 2023 ناعيا عليه مخالفته للواقع باعتبار أنّه كان أوّل مترشّح يتقدّم بمطلبه بدائرة حيّ 20 مارس المرناقيّة، إلاّ أنّه تمّت مطالبته من طرف الهيئة الفرعية للانتخابات بمنوبة باستكمال ملف الترشح

وضرورة تقديم البطاقة عدد 3 التي تنقصه و عمدت بعد استكمال ذلك إلى قبول ملفه مع تغيير ترتيبه من عدد1 إلى عدد 2، والحال أنّ ملفّه مستوفٍ لكافّة الوثائق و لم يكن هناك أي داع للتغيير الذي أجرته على مستوى الترتيب.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من طرف رئيس الهيئة الفرعيّة لانتخابات بمنّوبة المدلى به بجلسة المرافعة والذي دفع من خلاله برفض الدّعوى شكلا استنادا إلى مخالفة الشكليّات الجوهريّة للقيام بمقولة أنّ العارض لم يحترم مقتضيات الفصل 27 جديد من القانون الانتخابي الذي يقتضي أن يرفع الطّعن بمقتضى عريضة كتابيّة معلّلة مصحوبة بنسخة إلكترونيّة من العريضة وبالمؤيّدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطّعن بواسطة عدل تنفيذ ويجب أن يتضمن محضر التبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة وإلا رفض الطعن شكلا، مفيدا بأنّ الهيئة لم تتوصّل بمحضر إعلام بالطعن سواء على المستوي المركزي أو الجهوي طبق مقتضيات الفصل 27 المذكور والحال أن التبليغ بالطعن إلى الهيئة و الأطراف المشمولة بالحكم بواسطة عدل تنفيذ وفقا للإجراءات والصيغ المذكورة بالنص يعتبر من الشكليات الجوهرية الأساسية التي تجعل الطعن مختلا شكلا في صورة غيابها.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على دستور الجمهورية التونسية،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، وعلى جميع النُّصُوص التي نقّحتهُ وتمّمتهُ وآخرها القانُون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمّمته وخاصة منها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الإطّلاع على المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرّخ في 08 مارس 2023 والمتعلّق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 15 نوفمبر 2023 والتي تمّ فيها الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة إيمان دقّي، وحضر المدّعي يوسف البلغوثي وأفاد بأنّه يطعن في قرار ترتيبه بقائمة المقبولين، وحضر ممثّل الهيئة الفرعيّة للانتخابات بمنّوبة وقدّم تقريرا في الردّ وأفاد بعدم توصّل الهيئة بعريضة الدّعوى وطلب على هذا الأساس رفض الدّعوى شكلا، و لم يحضر من يمثّل الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وبلغه الاستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 17 نوفمبر 2023.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث يهدف الطعن الماثل إلى إلغاء القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بمنّوبة والقاضي بتغيير ترتيبه في قائمة المترشحين لانتخابات أعضاء المجالس المحليّة لسنة 2023.

وحيث دفع رئيس الهيئة الفرعيّة لانتخابات بمنّوبة برفض الدّعوى شكلا إستنادا إلى مخالفة الشكليّات الجوهريّة للقيام بمقولة أنّ العارض لم يحترم مقتضيات الفصل 27 جديد من القانون الانتخابي الذي يقتضي أن يرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابيّة معلّلة مصحوبة بنسخة إلكترونيّة من العريضة وبالمؤيّدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطّعن بواسطة عدل تنفيذ ويجب

أن يتضمن محضر التبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة. وإلا رفض الطعن شكلا، مفيدا بأنّ الهيئة لم تتوصّل بمحضر إعلام بالطعن سواء علي المستوي المركزي أو الجهوي طبق مقتضيات الفصل 27 المذكور والحال أن التبليغ بالطعن إلى الهيئة و الأطراف المشمولة بالحكم بواسطة عدل تنفيذ وفقا للإجراءات و الصيغ المذكورة بالنص يعتبر من الشكليات الجوهرية الأساسية التي تجعل الطعن مختل شكلا في صورة غيابها.

وحيث نصّ الفصل 19 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بتنظيم إنتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم على أن تنطبق أحكام الفصول من 26 إلى 32 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 على إجراءات البتّ في الترشحات لانتخابات المجالس المحلّيّة وسحبها وإجراءات الطعن فيها.

وحيث نصّ الفصل 27 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات مثلما تمّ تنقيحه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 أنّه: "يمكن الطّعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشّحات من قبل المترشّح المعنيّ أو بقيّة المترشّحين بنفس الدّائرة الانتخابيّة أمام الدّوائر الابتدائيّة المتفرّعة عن المحكمة الإدارية بالجهات المختصّة ترابيّا، وأمام الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية بتونس بالنسبة الى قرارات الهيئة فيما يتعلّق بالمترشّحين في الدوائر الانتخابية بالخارج.

ويتم الطّعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويُرفع الطّعن بمقتضى عريضة كتابيّة معلّلة مصحوبة بنسخة إلكترونية من العريضة وبالمؤيّدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطّعن بواسطة عدل تنفيذ.
ويجب أن يتضمّن محضر التّبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيّين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة وإلاّ رفض طعنه شكلا.

ولا تكون إنابة المحامي وجوبيّة".

وحيث علاوة على أنّ مظروفات الملف كانت خالية من نسخة إلكترونية لعريضة الدعوى والتي كان وجوبا على العارض تقديمها، فإنّ الملف خلا أيضا من محضر الإعلام بالطعن في قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بمنوبة بواسطة عدل تنفيذ، وبذلك يكون المدعي في قضية الحال قد أخلّ بشكليّتين جوهريّتين إستوجبتهما مقتضيات الفصل 27 (جديد) سالف الذكر، ويكون الطعن الراهن والحالة ما ذكر، غير مستوف لإجراءات القيام الأساسية وحريا بالرّفض شكلا على هذا الأساس.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: برفض الطعن شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية برئـــاسة السيد وليد بن عزوز وعضويّة المستشارين السيدين شكري بن سعد وصفاء الطيّب.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 17 نوفمبر 2023 بحضور كاتب الجلســـة السيد كريم العويشي.

القاضي المقـــرّر

إيمان دقّي

رئيـــس الدائرة

وليد بن عزوز

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
لطفي الخالدي